سكه المولى من حيث انه مالك فلا يملك انكاحه بخلاف الامة لانه مالك منافع بضعها
فملك تمليكها ولنا ان الانكاح اصلاح ملكه لان فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب
الهلاك او النقصان فيملكه اعتبارا بالامة هداية قوله وعندهما لا يسقط اعتبارا بموتها حتف
انفها اذ المقتول ميت باجله فصار كما اذا قتلها اجنبي ولنا انه منع المبدل قبل
ان يجازى بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة والقتل في حق احكام الدنيا جعل
اتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا في المهر هداية قوله وقيل لا يسقوط
الراجح در قوله لا بقتل الحرة نفسها قبله كذا الامة في الصحيح لان المهر لم لا لم
يوجد منه شيء فلو قال لا بقتل المراة كان اولى وكذا لا يسقط بقتل وارث الحرة اياها
لانه لم يفت وان مضارا ولا لاجنبي وقال الشافعي وزفر يسقط اعتبارا بالردة
وبقتل المولى امته ولنا ان جناية المولى على نفسه غير معتبرة في حق احكام
الدنيا فشابه موتها حتف انفها بخلاف قتل المولى فانه معتبر في حق الدنيا حتى
تجب الكفارة عليه هداية قوله لسيد الامة ولو مدبرة او ام ولد ام المكاتبة فينبغي
ان تكون كالحرة قوله وعندهما اليها لان الوطي حقها حتى يثبت لها ولاية المطالبة
وفي العزل تنقيص حقها ويشترط رضاها كالحرة وله ان العزل يخل بمقصود الولد
وهو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارق الحرة هداية قوله واعتقت الصواب
العطف بالفاء اوثم كما في الهداية والدرة للعتق دون الاعتاق قوله امة ولو مدبرة
او ام ولد بلا نزاع فيه تزوجت واعتقت قوله او مكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض
قوله خيرت في مجلس علمها بالعتق ولو في عدة الرجعي سواء كان برضاها او لا
ولو صغيرة تاخر الى بلوغها وليس لها خيار البلوغ في الاصح كما مر ولو اختارت نفسها
بلا علم الزوج يصح وقيل لا ولو لم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب
فسبيت صح الا اذا قضي باللحاق وكذا الامة الحربية اذا تزوجها حربي ثم اعتقت
خيرت سواء اعتقت في دار الحرب او في دارنا بعد الاسلام وليس هذا الحكم في ما في دار الحرب

حنبي

بل

١٧٩

بل يثبت ويبطل بما يدل على الاعراض كخيار المخيرة ولو جعل لها قدر اعلى
اختياره فتعلت سقط خيارها نهر قوله فلا مهر لاحد لا للسيد ولا
لها هذا اذا لم يطاها فان وطيها وجب المهر فان كان الوطي قبل العتق
فالمهر له والا فلها قوله لا خيار للمكاتبة لانه لا انعقاد للنكاح عليها الا برضاها فصار
كالحرة بخلاف الامة فان رضاها غير معتبر ولنا ان بريرة كانت مكاتبة ولان الملك
يزداد عليها كالامة وهو الموجب للخيار زيلعي قوله لا خيار لها اي للامة وان لم
تكن مكاتبة ان كان الان العبد ليس بكفو لها بخلاف الحر ولنا ان زوج بريرة كان
حرا حين اعتقت ولان الخيار لازدياد الملك عليها وهذا المعنى لا يختلف بالحر والعبد
ولما كان لها دفع الزيادة ولا يمكن ذلك الا بابطال اصل النكاح كان لها ابطاله دفعا للضرر
عنها وان لزم ابطال حق الزوج زيلعي واعلم ان خيار العتق يخالف خيار البلوغ في انه
يبطل بالقيام عن المجلس وان الجهل به عذر فيثبت للامة فقط وانه لا يبطل بالسكوت
وان كانت بكرا وان الفرقة فيه لا تتوقف على القضاء خانية ومنها ايضا ان خيار العتق
يخالف خيار المخيرة وانما يفارقه من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا تكون
طلاقا وفي خيار المخيرة تكون طلاقا انتهى ويزاد عليه ان الجهل بان لها الخيار في خيار
المخيرة ليس بعذر بخلافه في الاعتاق وفرقوا بينهما بان الامة لا تتفرغ للعلم بخلاف
الحرة ومقتضاه ان المخيرة لو كانت امة تعذر بالجهل جامع الفصولين والظاهر ان
الجهل في المخيرة ليس بعذر مطلقا لانه ظاهر لا يخفى على احد بحر قوله فعتقت عبارة
الهداية ثم عتقت قوله ولو نكحت بلا اذن ثم عتقت في الامة وان كان العبد كذلك
لترتب المسئلة التي تليها نفذ بعد نفوذ النكاح لانها لو اشترت شيئا بغير اذن مولاها
ثم عتقت بطل لتغير المالك وما لا من لان الحرة الصغيرة لو نكحت بلا اذن ثم بلغت
توقف على اجازتها لانها لم تكن اهلا اصلا وكذا الولي الابعد اذا زوج مع وجود الاقرب
ثم انقلبت الولاية اليه توقف على اجازته ما تقرر اطلق في الامة فشمل المدبرة وام

Copyright © King Saud University